

القسطنطين وان لم يرضه **عب** وعلله **كاتب** باق المقام مقام
 ضروري قلنا وجه حجة امر النجاسة ولا يوجه بانها
 بالوضوء الثاني لوزن ودمسح الراس وما تظلم من مثلاً
 في غسل اذا وجد مطلقاً بعد علي الاول فان حضرت
 صلاة امر ي وهو على طهارته اعادة الاول ان تحلل
 ناقض بينهما والا كفي غسل الاعضاء بالاول على قول ابن
 مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافاً لابن عبد
 السلام وابن جماعة التونسي وابن عرفة في اعادة الوضوء
 بالاول وان لم يتحلله ناقض بقوه على الوضوء وتبعه **ح**
 واما ان لم يكن على طهارة فالحكم الاصلي كان لم يدوم وتوقف
 به اخر الثالث في كبر الخشبي يجب تقديم ما اشبهه
 بطاهر على ما اشبهه بنجس لانه قيل يرفع الحدث
 بالمضاف وتبعه شبخنا في حاشيته مع انه اعترضه علي
عب بان الرقع هنا بالطهور فقط اعابته بلمح بالنجس
 واستنظره فذهب التقدريم بوجه انه يلمح في صلاة
 فالظلم ما قال اولاً لكن لا لما قال **فان تنك في العذر ديني**
علي كثره الغبر وان اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل
 صلاة بوضوء وهو ظاهر **ويد باراقه الماء اليسير** سابق
 في السورانية في الطعام لم يمتعه **عسل اناقة** لاحرف
سبعاً فقيه الطهارة ولذالك لم يطلب في الخبرين وقيل
 خشية كلبه لانه يرد الماء أوائله **بولوع كلب فاكش**
 بلا

بلا بنية ولا ترتيب ولا يحتاج لدلك لانه ليس ازالة
 بشي محسوس كما في **ح** بل زال النجاسة بلا ذلك كافي
 فليس الدلك علي ما فيه من الخلائق شريطة كل غسل
وصصل **فرا نض الوضوء غسل** ولا يشترط
 فيه نعل الماء ولو مجزياً عن مسح راس كما في **ح** بخلاف
 المسح علي المشهور لضعفه ولو تابعه في مسح راس
 هذا اضعف وخلا علي النظر للحال في عكسه في **الاول ما**
بين الويديتين فلا يد من جزمهما ليم الواجب **وان**
بباضا تخنهما خلق العذار ولو سفل لا يخرج عن جزمها
 الي خلق **او مسامتهما** ولا يجمع **عكسها** الصدغين محل
 الشعر المنار من الراس **وبباضا** فوفهما اي الويديتين فيهما
 ولا يغسلان ولا يصب علي المشهور فرض يغسل ويجمع الا الحد
 بين الراس والوجه لتام كل **ومنايت** شعر الراس الاضافة
 للعرض خرج الاضغ والاصح وهذا شروع في هذه السان
ومنتهي الذقن او شعرها من جهة الوجه لا اسفله **وخلل**
الخفيف وكره علي الرابع للتعمق **تخليل** غير **ه** ووجب ابدال
 الماء بحسب الامكان **لفاقر** اصالة او يخرج **لاذلك** الا ان
 يسمع جذا او يزيل قذري العين مما وجد بعد وضوئه
 وامان حذوته عمل علي الطريان حيث امر **يديه** **ويديه**
 لعمال السنة والاجماع وان صدقت الآية بواحدة من مقابلة
 الحج بالبح انظر **شيب** من فقيهه ونقبة الوضوء مثله